



الرقم
التاريخ
الشفوعات

قرار رقم ١٨١٨ / ٩ / ٣٣ / م / نفا وتاريخ ٩ / ١٠ / ١٤٤٤ هـ

- إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات
- وبعد الإطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦ هـ)
- وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لمهام ومسئوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرارنا رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ (١٠/٢١/١٤٠٧ هـ).
- وبناء على ما ورد في الفقرة (ح) من المادة الثانية عشر من نظام الدفاع المدني ومحضر الإجتماع المؤرخ في (١٣/٢/١٤٢٤ هـ) بين المديرية العامة للدفاع المدني ووزارة المالية
- بقرار ما يلي:
- أولاً: الموافقة على مهام ومسئوليات وزارة المالية بالصيغة المرفقة
- ثانياً: على وزارة المالية تنفيذ هذه المهام والعمل بها
- ثالثاً: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسئوليات وفقاً لإختصاصها
- رابعاً: ينشر القرار والمهام المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

١٩٢٤/٥/٢٥



الرقم
التاريخ
الشنوعات

مهام ومسئوليات وزارة المالية

المادة الأولى : تضع الوزارة الخطط العامة والتفصيلية اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة إليها وتحديد الجهات المسئولة التابعة لها في مختلف المناطق وإشعار المديرية العامة للدفاع المدني بذلك على أن يتم تجديد الخطط بشكل دوري .

المادة الثانية : اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة لحماية مرافقها من الأخطار وذلك وفق ما هو منصوص عليه في الأحكام العامة من اللائحة التنفيذية .

المادة الثالثة : اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان استمرار العمل في مختلف الأوقات وخاصة الطوارئ .

المادة الرابعة : إصدارا لتعليمات اللازمة لجعل جميع المهام المتعلقة بوزارة المالية فورية ما أمكن ذلك متى ما تطلب الأمر مع التغلب على الإجراءات التي قد تعيق سير أعمال الإغاثة .

المادة الخامسة : تكليف مندوب من قبل وزارة المالية في غرفة عمليات الدفاع المدني المركزية وذلك لتنسيق الأعمال المطلوبة من جهته والمديرية العامة للدفاع المدني .

المادة السادسة : تخويل مدراء فروع وزارة المالية بالمناطق بالتأمين المباشر في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم من قبل مدير عام المصروفات العامة لمواد الإغاثة في حالة عدم توفرها بمستودعات الوزارة .

